للاحتياط والتاكيد فافهم ولجاب بعضهم بان الباء المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدا بالشي اذا قدمه فمعنى الحديثين كل امر ذي بال لم يقدم عليه اسم الله تعالى فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه الحمد لله فهو اجذم واجيب ايضا بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منهما او يكونا بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال واعترض بان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكونان عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر التوجه التام الى شيئين الا من المجرد عن العلائق البشرية هذا وذكر بعض المحققين ان السوال انما يرد بناء على ان الباء في الحديث صلة يبدا على ما هو المتبادر منهما ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر او للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكونان مقارنين للابتدا او ان المتلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو به كاله لا في ابتدائه فقط انتهى واورد عليه ان الاستعانة والالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الاستعانة او الالتباس بالتسمية والاستعانة او الالتباس بالتحميد ذلك الابتدا لزم وقوع ابتدائين هنا وتعين فلا بد من تاخر احدهما عن الاخر وايهما اخر لا يكون الشي منه مقارنا للابتدا فهذه سبع اجوبة عن التعارض المتوهم بين احاديث الابتداء ولا تعارض بينهما في الحقيقة ولو سلم التعارض فيمكن ترجيح احدهما على الاخر كما هو شان المتعارضين وهنا يرجح حديث البسملة بتصدير كتاب الله العظيم وكتب النبي عليه الصلاة والتسليم الى هرقل وغيره بها على ما في الصحيح واستمرار العرف العملي المتوارث عن السلف قولا وفعلا على ذلك كما افاده ابن امير حاج في شرحه على التحرير فتدبر وههنا بحث شريف وهو انه قد اولع المصنفون بقولهم ان وصفه تعالى بالرحمة مجاز عن الانعام او ارادته لانها من الاعراض

النفسانية

النفسانية المستحيلة عليه تعالى قال الامام الرازي اذا وصف الله تعالى بامر ولم يصح وصفه به يحمل على غاية ذلك وملازمه وهذه قاعدة في كل مقام انتهى فهو صفة فعل من اطلاق اسم السبب او الملزوم على مسببه او لازمه البعيد والتحقيق الان وصفه تعالى بها حقيقة ولا تجوز فيه وبيانه كما قال المحقق الملا ابراهيم الكوراني في كتابه قصد السبيل ولقائل ان يقول الرحمة التي هي من الاعراض النفسانية هي القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم كون الرحمة في حقه تعالى مجازا الا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق تعالى بها ولم يقل احد انها مجاز في حقه وعلى هذا القياس الارادة وغيرها من الصفات فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف وتختلف انواعه بحسب اختلاف الموصوفين فاذا انتسب الينا كان كيفية نفسانية واذا انسب اليه تعالى كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الانعام والارادة ويؤيد ما ذكرنا ان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر هنا وكون الرحمة منحصرة وضعا في الكيفية النفسانية دونه خرط القتاد وكونها في حقنا كيفية نفسانية لا يدل على كونها مجازا في حقه تعالى والا كان وصفه تعالى بالعلم والقدرة وغيرهما مجازا لانها فينا اعراض نفسانية ولا قائل به انتهى قلت ووقع نظير هذا البحث في مغني اللبيب لابن هشام حيث تكلم على ان الله وملائكته يصلون على النبي قال الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض انتهى فجعل العطف حقيقة واحدة وانواعه مختلفة بحسب اختلاف من اسند اليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ اسمعيل العجلوني في شرحه على صحيح البخاري بعد نقله كلام الكوراني واقول ثم رايته في حواشي العصام على البيضاوي اخذا من قول القاموس ويؤيده ما في البدايع لابن القيم فانه قال في اسمائه تعالى التي تطلق عليه وعلى غيره كحي سميع هل هي حقيقة فيه تعالى مجاز في غيره او مجاز فيه حقيقة في غيره او حقيقة

بالعلم ولم يتوهم احد انه في حقه مجاز وان كان في حقنا عبارة عن كيفية نفسانية وقد وصف الحق